٢ ــ اعلان الحرب ، والانذار بها ، قبل البدء بأي عمل عسكري ، التزام يقع على عاتق الدولة الراغبة في الحرب وعليها ابلاغه الى الدولة الاخرى، وباقي اعضاء المجتمع الدولي ، وعلى هذا الاساس فان الفقه التقليدي رفض تكييف اي حالة حرب فعلية بين دولتين لم يسبقها اعلان او انذار بالحرب على أنها حرب قانونية وهذا مما دفع المؤتمرين في لاهاي الى تضمين اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧ نصا يقضي بمراعاة الدول المتعاقدة وجوب الانذار بالحرب .

٣ ــ ليست الحرب الا **حالة قانونية** لا تنشأ الا بتوافر شروط معينة ، وتوافر الحالة القانونية هي التي تكيف الاشتباك المسلح الفعلي بأنه حالة حرب ، واما مجرد الاشتباك المسلح الفعلي الذي يقع بصرف النظر عن شروط بدء القتال ، او اطراف الاشتباك فلا يستتبع مجرد قيامه بالضرورة تطبيق قانون الحرب عليه .

ونظرا لعجز النظرية التقليدية عن تحقيق الحماية الكافية للانسانية في الحروب نتيجة لانبثاقها كتعبير عن مصالح الدول الرأسمالية الذي صبغ اسلوبها في فهم الحرب الدولية، والتمييز بينها وبين مختلف انواع الاشتباكات المسلحة الاخرى ، ونتيجة لعدم فهمها للتطورات الحديثة التي طرأت على العلاقات الدولية ، وحروب التحرير والثورات الوطنية ، وعدم أخذها بعين الاعتبار لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وحماية حرياتها بالوسائل المتوفرة لديها ، لانها تحول بين الشعوب وبين اباحة لجوئها الى القوة المسلحة بغير طريق الحرب الدولية من أجل الدفاع عن حرياتها ، فقد اتجه الفقه القانوني ، والعمل في المجال الدولي الى تطوير قانون الحرب بحيث يشمل انواعا اخرى من الحروب لم تعترف بها النظرية التقليدية . وبذلك يكون العمل القانوني في المحيط الدولي قد تجاوز هذه النظرية ومفاهيمها **فلم يعد اعلان الحرب والانذار بها مثلا شرطا لاسباغ صفة الشرعية على الحرب** ، فأصبح يكفي لتطبيق قانون الحرب ، اعتبار الدولة احد أطراف النزاع نفسها في **حالة حرب مع الدولة الاخرى ، وبدئها بالاشتباك الفعلي دونما حاجة لاعلان الحرب** . واصبح الاخلال بهذا الشرط مجرد خرق لهذا الالتزام لا يترتب عليه عدم تطبيق قانون الحرب على الاشتباكات الفعلية .

ولعل اوضح مثال على ذلك حالة الحرب الفعلية التي قامت مؤخرا بين الهند والباكستان بشأن بنغلاديش فبالرغم من عدم اعلان اي من الدولتين حالة الحرب على الدولة الاخرى الا أن هذه الحرب اعتبرت حربا قانونية ، وطبقت عليها قوانين الحرب. هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، لما حظر ميثاق الامم المتحدة الحروب الدولية بكافة اشكالها ، وحرم استعمال القوة او التهديد بها مستثنيا بذلك حق الدولة في الدفاع عن نفسها في صد العدوان مؤسسا هذا الاستثناء على أساس شرعية هذا الدفاع (الحرب العادلة في الدفاع عن النفس) (Just War of Self-Defence) كان يقصد من وراء ذلك الاعتراف القانوني بحالة جديدة استلزمتها ضرورات الحياة العملية في المجتمع الدولي . واذا كان الميثاق الذي أجاز الحرب الدولية دفاعا عن النفس قد أكد في ديباجته ايمان المجتمع الدولي « بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » كما أكد في المادة (١/٢) تمسكه في « انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام » ، يضاف لذلك ما اكده المجتمع الدولي في المادة (٣٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على انه « ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة او جماعة او فرد اي حق في القيام بنشاط او تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه » . واذا كان ذلك صحيحا